بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198573

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-198573

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4410) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل / ... ، سجل مدني رقم (...) ، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قطع غيار) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/03/02هـ، وبتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (...) وإرفاقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً الجمركي طبقاً لخطاب الشركة ... وذلك للتهرب من تطبيق قيد المواصفة القياسية السعودية على الإرسالية، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/01/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الهيئة لا صفة لها في التحقيق بالدعوى كما أنه لا يوجد ما يثبت استجواب النيابة العامة للمدعى عليه مالك المؤسسة، وأن القرار الابتدائي تجاهل الدفوع الجوهرية التي تم تقديمها، ولم يراع مبدأ المواجهة بين الخصوم باعتبار أن اللجنة الابتدائية

بسم الله الرحمن الرحيم

أوردت العديد من الأسانيد التي لا علم لمالك المؤسسة عن مصدرها ولم تتم مواجهته بها أثناء نظر الدعوى مما أدى إلى فقدانه لحق الدفاع، كما أن اللجنة قد استندت في قرارها إلى عدم اصطناع شهادة المطابقة بناء على إفادة الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي وهذا يعد فساداً في الاستدلال حيث إنه من المعلوم أن الدليل اذا شابه الاحتمال فسد به الاستدلال، كما أنه قد تم التوضيح بأن مالك المؤسسة لم يقم باصطناع الشهادة وإنما تم تقديمها مع كافة المستندات الأخرى للجمرك من قبل المخلص الجمركي، وعليه فإن إفادة الشركة لا تغير من الحقيقة إذ ان العبرة بالواقع ومطابقة الإرسالية للمواصفات والمقاييس السعودية وهو الذي لم تتحقق منه إدارة الجمرك بإحالة عينة منها للهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، وبإحالة المستند إلى الجهة المعنية للتحقق من صحته حيث أن الأصل في المحررات الصحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، كما أن اللجنة الابتدائية لم تستكمل الإجراءات الصحيحة للوصول إلى القناعة التامة وذلك لوجود مغالطات في الوقائع والأدلة والأسانيد التي استند عليها القرار الابتدائي محل الاستئناف، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي في جميع ما قض به، والحكم بفسح الإرسالية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن ما يثيره المستأنف ضمن استئنافه لا يغير من حقيقه تقديمه لمستند غير صحيح للجمرك، وأما فيما دفع به في شأن إجراءات التحقيق فمردود، بالنظر إلى أن النظام لم يلزم النيابة العامة بالقيام بذلك الإجراء، وإنما نظم العملية في حال احتياجها لمزيد من التحقيق، وحيث أن اكتفاء النيابة العامة بمحضر سماع الأقوال لا يلغي إجراءاها في صحة تحريك الدعوى الجنائية، حيث أعطى النظام للجهة الناظرة للدعوى صلاحية التحقيق والتبين من الواقعة، وحيث إن الاستئناف المقدم لم يتضمن أي دفع يؤثر في صحة وسلامة القرار الابتدائي، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته

بسم الله الرحمن الرحيم

تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4410)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...